



تعميم رقم (٥)

إشارة إلى كتاب السيد رئيس إدارة قضايا الدولة رقم ١٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٦/١/١١ حيث شكا العديد من محامي الدولة تنصل كتاب المحاكم من تحرير مذكرات التبليغ للخصوم المدعى عليهم والطلب من الخصوم أنفسهم القيام بهذا الواجب.

ولما كان تحرير مذكرات الدعوة والإخطار وغيرها من الأوراق القضائية هو من أعمال ديوان المحكمة سند للمادتين ٤٢ و ٩٨ من قانون أصول المحاكمات ولا ينافى بأطراف الدعوى القيام بإجراءات التبليغ طالما تم بيان عناوينهم بشكل واضح وتم إسلاف الطابع القانوني للتبليغ. لذلك يطلب إلى كافة المحاكم والدوائر القضائية التأكيد على دواوينها مباشرة إجراءات التبليغ ومتابعتها واستكمالها أصولاً.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والسادة المحامين العاملين مراقبة حسن تطبيق هذا التعميم وإعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢٦/٨/٢٠ م

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس



نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكاتب معاوني الوزير.
- رئاسة محكمة النقض.
- السيد النائب العام للجمهورية
- السيد المحامي العام في
- إدارة التفتيش القضائي..
- المعهد العالي للقضاء (للاطلاع وإبلاغ مضمونه إلى الطلاب المتدربين في المعهد).
- المعهد التقاني.
- المكتب الإداري.
- دائرة الإعلام
- المحفوظات .